



السؤال:

يُعرّض أهلنا في سوريا من هجمة شرسة من النظام المجرم وجيشه ومخابراته أو شبيحاته ومرتزقته وأنصاره! وقد لجأ أنصار النظام ومرتزقته وشبيحاته مؤخراً إلى أسلوب الخطف، لإرهاب الناس وإرعابهم وتوهين عزائمهم خصوصاً بخطف حرائرهم ونسائهم.

فهل يجوز لنا - والحال كما ذكرنا - أن نرد اعتداءَهم بالمثل، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، وإطلاق سراح المخطوفين الذين لا ذنب لهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله ومصطفاه، وبعد:

لم يعد يخفى على أحد أن النظام السوري المجرم قد أعلنها حرباً شرسةً على شعبنا المتسالم بكل ما تعنيه كلمة حرب من معنى، وقد رأى العالم بأسره مبلغ إجرامه وتنكيله ووحشيته، فلم يرحم طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، بل زاد في إرهابه وإجرامه إلى الاعتداء على الأعراض والحرمات خططاً واغتصاباً، ترويعاً وتعذيباً.. دون وازع ديني، أو رادع أخلاقي، أو حسٍ وطني، أو ضمير إنساني!

ورد العداون ودفع الظلم عنبني الإنسان مما جبل الله عليه البشر، وهي فطرة الله - سبحانه - التي فطر الخلق عليها، وقد قررها - تعالى - في كتابه بقوله: {فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، وقوله: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ} [النحل: 126]، وهو أصل أقرّته الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدولية.

وبعد أن تأكّد لنا - بأخبار الثقات - حصول المقصود والفائدة من ارتداع المعتدين بعد معاملتهم بالمثل في بعض الصور، وإطلاقهم المخطوفين وكفّ أذاهم وظلمهم عن المستضعفين، فإننا: لا نرى ما يمنع من مثل هذا العمل إذا كان فيه دفع للعدوان، وكفّ للأذى والإجرام.

وفي صحيح مسلم (1614) عن عمِّرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه- قال: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَافَاءِ الْبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي عُيُّونٍ... فَأَتَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ.. بِمَ أَخَذْتَنِي؟ فَقَالَ: ((أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ)). ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

إِلَّا أَنَا نَؤْكِدُ وَنَشِدُّ هَذَا عَلَى أَمْرِيْنِ:

أولاً: أن تُشكّل لجنة مختصة من قادة عسكريين وأهل علم شرعين، تتولى الإشراف واتخاذ القرار في مثل هذه الحالات، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن، قد تؤدي لنتائج عكسية، تفسد ولا تصلح.
ثانياً: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فیُحْسَن إِلَيْهِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَلْبِسِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -:

{وَبُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإِنْسَان: 8].

وَاللَّهِ نَسْأَلُ أَنْ يَرْحُمَ أَهْلَنَا الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي بَلَادِ الشَّامِ الْمَكْلُومَةِ وَيَنْتَصِرَ لَهُمْ، وَأَنْ يُعْجِلَ بِهَلاْكِ الْمُجْرِمِينَ الْمُعْتَدِلِينَ، وَأَنْ يَكْشِفَ عَنَا هَذِهِ الْغُمَّةِ وَالْكَرْبِ الْعَظِيمِ بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ، اللَّهُمَّ ارْحُمْ قَتْلَانَا، وَدَلَوْ جَرْحَانَا، وَفُكْ أَسْرَانَا.

المصادر: